



مجلة القلزم العلمية



ISSN: 1858-9766

علمية دولية محكمة ربع سنوية - تصدر بالشراكة مع كلية المنهل للعلوم - السودان

في هذا العدد:

■ **أثر سياسة الإنفاق العام على معدلات التضخم في السودان خلال الفترة (1992-2021م)**

أ. إدريس طه إدريس الحاج محمد
أ.د. حسن بشير محمد نور

■ **الحج وأثره على الأوضاع الداخلية في الحجاز**

د. محمد عبد الكريم محمد الكيدري

■ **أسس تجديد النحو التعليمي عند شوقي ضيف والمجامع اللغوية العربية**

أ. مشلب محمد الشين
د. صلاح رمضان عبد الله عبد البين

■ **الموقف العثماني من الأطماع الأوروبية في الحجاز (1900 - 1920م)**

أ. عبد العزيز بن حماد الحماد

■ **An overview of the assessment of earthquake events in Sudan**

Dafalla Wadi
Randa Ali
Mohammed Abdallsamed
Ibrahim Malik
Abdelmottaleb Aldoud

■ **Studying some Physical Properties of Water by using Magnetic Resonance**

Dr. Mohammedain Adam Allhgabo Belal
Dr.Ali Salih Ali Salih
A.Marwa Abdelrhem Eldow Noraldeen



العدد التاسع والثلاثون - صفر/ربيع الأول 1446 - سبتمبر 2024م

فهرسة المكتبة الوطنية السودانية - السودان
مجلة القلزم العلمية

Al Qulzum Scientific Journal

الخرطوم: مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر 2024
تصدر عن دار آريشيريا للنشر والتوزيع - السوق العربي الخرطوم - السودان

ردمك: 1858-9766

الهيئة العلمية والإستشارية

- أ.د. يوسف فضل حسن (السودان)
- أ.د. علي عثمان محمد صالح (السودان)
- أ.د. عبد العزيز بن راشد السنيدي (المملكة العربية السعودية)
- أ.د. أبوبكر حسن محمد باشا (السودان)
- أ.د. محجوب محمد آدم (السودان)
- أ.د. سيف الإسلام بدوي (السودان)
- أ.د. صبري فارس كماش الهيتي (السودان)
- أ.د. محمد البشير عبد الهادي (السودان)
- د. علي صالح كرار (السودان)
- د. سامي شرف محمد غالب (اليمن)
- د. محمد عبد الرحمن محمد عريف (جمهورية مصر العربية)

هيئة التحرير

- رئيس هيئة التحرير**
أ. د. حاتم الصديق محمد أحمد
- رئيس التحرير**
د. عوض أحمد حسين شبا
- نائب رئيس التحرير**
د. سلمى عثمان سيد أحمد
- سكرتير التحرير**
أ. عثمان يحيى
- التدقيق اللغوي**
أ. الفاتح يحيى محمد عبد القادر (السودان)
- الإشراف الإلكتروني**
د. بهية فهد الشريف (المملكة العربية السعودية)
- التصميم والإخراج الفني**
خالد عثمان أحمد

الآراء والأفكار التي تنشر في المجلة
تحمل وجهة نظر كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن آراء المركز

ترسل الأوراق العلمية على العنوان التالي
هاتف: +249121566207 - +249910785855
بريد إلكتروني: rsbcrc@gmail.com
السودان - الخرطوم - السوق العربي
عمارة جي تاون - الطابق الثالث



موجهات النشر

تعريف المجلة:

مجلة (الْقَلَزَم) للدراسات العلمية مجلة علمية مُحَكَّمة تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر - السودان، بالشراكة مع أكاديمية المنهل للعلوم - السودان. تهتم المجلة بالبحوث والدراسات العلمية والمواضيع ذات الصلة بدول حوض البحر الأحمر.

موجهات المجلة:

1. يجب أن يتسم البحث بالجودة والأصالة، وألا يكون قد سبق نشره قبل ذلك.
 2. على الباحث أن يقدم بحثه من نسختين. وأن يكون بخط (Traditional Arabic) بحجم 14 على أن تكون الجداول مرقمة وفي نهاية البحث وقبل المراجع على أن يشار إلى رقم الجدول بين قوسين دائريين .
 3. يجب ترقيم جميع الصفحات تسلسلياً وبالأرقام العربية بما في ذلك الجداول والأشكال التي تلحق بالبحث.
 4. المصادر والمراجع الحديثة يستخدم أسم المؤلف، اسم الكتاب، رقم الطبعة، مكان الطبع، تاريخ الطبع، رقم الصفحة.
 5. المصادر الأجنبية يستخدم اسم العائلة (Hill, R).
 6. يجب ألا يزيد البحث عن 30 صفحة، وبالإمكان كتابته باللغة العربية أو الإنجليزية.
 7. يجب أن يكون هناك مستخلص لكل بحث باللغتين العربية والإنجليزية على ألا يزيد على 200 كلمة بالنسبة للغة الإنجليزية. أما بالنسبة للغة العربية فيجب أن يكون المستخلص وافيّاً للبحث بما في ذلك طريقة البحث والنتائج والاستنتاجات، مما يساعد القارئ العربي على استيعاب موضوع البحث وبما لا يزيد عن 300 كلمة.
 8. لا تلزم هيئة تحرير المجلة بإعادة الأوراق التي لم يتم قبولها للنشر.
 9. على الباحث إرفاق عنوانه كاملاً مع الورقة المقدمة (الاسم رباعي، مكان العمل، الهاتف، البريد الإلكتروني).
- نأمل قراءة شروط النشر قبل الشروع في إعداد الورقة العلمية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

القارئ الكريم،،،

السلام عليك ورحمة الله وبركاته.. نطل على حضراتكم من نافذة جديدة من نوافذ النشر العلمي وهي مجلة القلزم العلمية، ونحن في غاية السعادة والمجلة تصل عددها التاسع والثلاثون بفضل الله تعالى ومنته.

القارئ الكريم:

هذه المجلة تصدر بالشراكة مع أكاديمية المنهل للعلوم وهي إحدى الأكاديميات السودانية الفنية التي وضعت بصمات مميزة في مسيرة البحث العلمي، وهذا العدد هو التاسع والثلاثون في إطار هذه الشراكة العلمية التي تأتي في إطار استراتيجية مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر في تفعيل الحراك العلمي والبحث داخل السودان وخارجه.

القارئ الكريم:

هذا العدد يشتمل على عدد من البحوث والدراسات المهمة ذات البعد النظري والتطبيقي ولضمان نجاح واستمرارية هذه المجلة بإذن الله تعالى نأمل أن يرفدنا الباحثون بمزيد من اسهاماتهم العلمية المميزة مع خالص الشكر والتقدير للجميع..

أسرة التحرير

المحتويات

الصفحة	الموضوع
9	أثر سياسة الإنفاق العام على معدلات التضخم في السودان خلال الفترة (1992-2021م) أ. إدريس طه إدريس الحاج محمد أ.د. حسن بشير محمد نور
35	الحج وأثره على الأوضاع الداخلية في الحجاز د. محمد عبد الكريم محمد الكنيدري
77	أزمة المثال عند الأصوليين د. علي محمد علي الصادق
95	الإدارة بالاستثناء وأثرها علي الأداء المؤسسي (دراسة على عينة من شركات التعدين إقليم النيل الأزرق - السودان خلال العام 2024م) أ. هادية خالد القاضي حمراوي د. التجاني الفزالي عبد الخير محمد
117	أسس تجديد النحو التعليمي عند شوقي ضيف والمجامع اللغوية العربية أ. مشلب محمد الشين د. صلاح رمضان عبد الله عبد البين
139	الموقف العثماني من الأطماع الأوروبية في الحجاز (1900 - 1920م) أ. عبد العزيز بن حماد الحماد

181	القياس بين البصريين والكوفيين (دراسة تطبيقية في بعض القراءات القرآنية) أ. حليلة محمد علي عثمان د. صلاح رمضان عبد الله عبد البين
223	التدافع اللغوي في عصر العولمة (اللغة العربية نموذجاً) أ. إكرام عبد الرازق إبراهيم العيسابي د. هناء محمد أبوزينب محمد
237	An overview of the assessment of earthquake events in Sudan Dafalla Wadi Randa Ali Mohammed Abdallsamed Ibrahim Malik Abdelmottaleb Aldoud
275	Studying some Physical Properties of Water by using Magnetic Resonance Dr. Mohammedain Adam Allhgabo Belal Dr.Ali Salih Ali Salih A.Marwa Abdelrhem Eldow Noraldeem

أزمة المثال عند الأصوليين

أستاذ مشارك - قسم الشريعة - جامع دنقلا

د. علي محمد علي الصادق

المستخلص:

هذه الدراسة بعنوان (أزمة المثال عند الأصوليين) والهدف منها بيان أثر تكرار المثال عند علماء اصول الفقه في كل المصادر والمراجع الاصولية، مما يجعل الدارس يجد القليل من الامثلة للتطبيق عليها، مما يساهم في عدم تقوية الملكة الاصولية والفقهية، واستشهدنا لذلك بعدد من المصادر والمراجع الاصولية تكررت فيها الامثلة في كل ابواب أصول الفقه، عدا محاولات لبعض المراجع المعاصرة حاولت العدول عن طريقة القدماء في الاستشهاد بنفس الامثلة واتبعت طريقة حديثة مستوحاة على طريقة علوم أخرى، حاول المختصون تقييها لذهن الطلاب حتى تقرب لهم هذه العلوم ويحبوها ويستفيدوا من هذه الطريقة في السير في طريق هذا العلم والاجتهاد فيه وعدم الركون لكل ما هو قديم بل لابد من نظرة نقدية فاحصة متزنة بالشرع ومقاصده.

الكلمات المفتاحية: المثال، أصول الفقه، الفكر الاصولي، التجديد، التكرار

The crisis of ideals among fundamentalists

■ Dr.Ali Mohammed Ali Elsadig

Abstract:

This study is entitled (The Crisis of Example among Fundamentalists) and its aim is to explain the effect of repeating the example among scholars of the principles of jurisprudence in all sources and references of fundamentalism, which makes the student find few examples to apply to, which contributes to not strengthening the fundamentalist and jurisprudential faculty, and for this we cited a number of sources and references. Fundamentalism in which examples were repeated in all chapters of the principles of jurisprudence, except for attempts by some contemporary authorities that tried to abandon

the method of the ancients in citing the same examples and followed a modern method inspired by the method of other sciences. The specialists tried to bring it closer to the students' minds so that these sciences would become closer to them and they would love them and benefit from this way of proceeding. In the path of this knowledge and diligence in it, not relying on everything that is old, but rather a critical and careful look balanced with the law and its objectives.

KEY Words: Example, jurisprudence, Fundamentalist Thought, Renewal, repeated

مقدمة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان ما يسمى: أزمة المثال عند الأصوليين (وتكرار المثال في كل الكتب الأصولية في كل الأبواب، مما يجعل الدارس لعلم الأصول لا تتكون لديه الملكة الأصولية وذلك لعدم كثرة الأمثلة في الباب الواحد وتكرارها في جميع المصادر والمراجع، وذلك لأنه بالمثال يتضح المقال. نحاول أن نهد لذلك بفصل عن نشأة الفكر الأصولي، وكيف تطور عبر القرون منذ عصر النبوة والصحابة والتدوين حتى عصرنا الحاضر.

وهذا التكرار للمثال لديه سلبيات كثيرة في هذه المصادر والمراجع، وذلك نسبة لعدم إفادتها للدارس لعلم الأصول، وعدم تنمية الملكة الأصولية والفقهية لدى الدارس، نسبة لوجود نفس المثال فيما يرجع إليه من مصادر ومراجع فمهما استزاد من الاطلاع تكون الأمثلة مكررة. مما يجعل الدارس حافظاً للقاعدة، ولكن الأمثلة عنده غير متوفرة ليكثر من الاستشهاد بها، على ما تعلمه من قواعد، ويطبقها على كثير من الجزئيات.

مشكلة البحث:

تكرار المثال الأصولي هو من المشاكل التي تواجه الدارسين لعلم أصول الفقه.

أهداف البحث:

إظهار أصول الفقه بثوب جديد معاصر المساهمة في نقل أصول الفقه من التنظير للتطبيق.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من أهمية المثال وحاجة الدارسين له في الشرح والتوضيح وفي التدريب والتطبيق.

الدراسات السابقة:

لم أطلع على دراسات سابقة في هذا الأمر.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي.

الأصول في عصر النبوة:

نشأ علم أصول الفقه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم: « في ذلك العصر - خير القرون - كانت الفطرة اللغوية عربية صرفة سليمة نقية، وكان المسلمون وقتئذ يفهمون الواجب والمسنون، والحرام والمكروه، والعام والخاص، والمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم، والناسخ والمنسوخ، والترجيح بين مدلولات الألفاظ، والجمع بين ما يوهم التناقض والاختلاف، والتمييز بين الصحيح والباطل، والمرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم والموقوف على أصحابه.

كل ذلك كان مفهوماً لديهم بالفطرة اللغوية، وبإرشادات الرسول الكريم إجمالاً وتفصيلاً بحسب الأحوال، وظلت الأمة على ذلك حقبة من الزمن مستغنية عن الأصول وقواعده، فكلها مستمدة من اللغة، وبعضها من العقل ومن أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وسنته وفهم أصحابه لكلامه - كما كانت مستغنية عن النحو وغيره من علوم الآلة - فكلها أصبحت صناعية بعد.

وما زالت الحال كذلك حتى امتدت راية الإسلام في الشرق، وامتزجت الأمة العربية بسائر الأمم وبدأت تتأثر بلغات أخرى، وطرأ عليها من العلوم والفنون ما ارتقت به عقليتها فأبدعت وابتكرت ما شاء لها نبوغها من الإبداع والابتكار في سائر الفنون التي كانت تتلقاها من الكتب المترجمة إلى اللغة العربية من يونانية وفارسية ⁽¹⁾»

دور الصحابة في علم الأصول:

الصحابة رضوان الله عليهم كانت لديهم أدواراً عظيمة في علم أصول الفقه، وذلك لأنهم صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم زمناً طويلاً وشاهدوا عباداته ومعاملاته وأخلاقه، والصحابي عند الأصوليين، هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم ولازمه زمناً طويلاً).

على عكس الصحابي عند المحدثين (هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به في حياته ولو لمدة واحدة) فالفرق بين التعريفين أنه عند الأصوليين لا بد من المزامنة زمنياً طويلاً لأن تعلم الأحكام ليس بين يوم وليلة كرواية الحديث، كما روى عدى بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى في المغرب بالطور).

يقول الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان: «فان كثيراً من المسلمين في زمان، ومكان ما إذا تباعد بها الزمان، ونأي بها المكان، تغيرت مرتبة التسليم بها، أو على الأقل أصبحت موضوع تأمل ونظر».

من هذه المسلمات ما يقرره علماء أصول الفقه في عبارة موجزة بأن علم أصول الفقه بالنسبة لفقهاء الصحابة والتابعين جبلة وطبيعة، وبالأحرى ملكة فطرية لديهم.

هذه قضية تتطلب في العصر الحاضر إثباتاً بطريقة مقنعة، وإثبات هذه القضية بطريقة علمية سليمة سوف يبدد ما قد يجول ببعض الأذهان بأن فقه الصدر الأول لم يقم باديء أمره على أسس تضبطه، أو أصول تحكمه.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتجنى البعض على أصول الفقه بصورة غير مقصودة فيحكم عليه بالتوقف والجمود وهو في ربيع أيامه، وأوج تفوقه ونشاطه، يقول الطاهر بن عاشور: «وضع علم الأصول في القرن الثاني، واتسع في الثالث والرابع، ثم وقف عند ذلك الحد لاقتصار المؤلفين فيه على النقل، لا باختراع جديد، أو نقد سديد أو بحث على الأصول ولو للتأييد»⁽²⁾

يقول الدكتور طه جابر العلواني: «كما أن ذكر المقاصد والعلل شائع جداً في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه شيوخاً جعل الصحابة رضوان الله عليهم يدركون أن لكل حكم خاصة في مجال المعاملات والسلوك الإنساني الفردي والاجتماعي مقصداً وغاية فما لم ينص على مقصده وغايته فيمكن أن يندرج تحت المقاصد العامة والغايات الكلية وإلا فلا بد من مقصد أو غاية يمكن أن تظهر وتبرز بشيء من التأمل والاجتهاد إذا لم تظهر في النص بوضوح».

ولقد تحول هذا الإدراك الإسلامي إلى نوع من اليقين بذلك الترابط الدقيق بين المقاصد والأفعال، فالفعل عبث إن خلا من مقصد وغاية والفعل لا يتحقق إن لم توفر له أسبابه ومقدماته، فالأمور مرتبطة بغاياتها من حيث الإثمار والإنتاج ومرتبطة بمقدماتها وأسبابها من حيث الوجود والتحقيق (فالأمور بمقاصدها) و«الأمور بخواتيمها كذلك»⁽³⁾

«ويتلطف الباحث وهو يعيش تلك التيارات الفكرية للعثور على دراسة تعرض خصائص الفكر الأصولي في مراحلها المختلفة، والتعرف على أعلامه، ونتائجهم العلمي في دراسة تكشف عن مناهجهم، وجوانب الإبداع عندهم فلا يجد إلا معلومات شتات، وأفكاراً موجزة لا تعدو في معناها ومبناها الفصل التاسع من مقدمة بن خلدون «مقدمة لكتاب تراثي، أو تمهيداً لمؤلف جديد في علم الأصول»⁽⁴⁾

«حيث اتجهت الأمة الإسلامية للبحث عن ذاتها ومقوماتها الحضارية، تتحسس الأسباب والوسائل التي حققت لها تلك الأمجاد الفكرية والحضارية، ولا ينازع أحد إنه استقام لها الأمر وحققت ما حققت من حضارة إسلامية إنسانية عندما قامت دعوتها على أسس علمية سليمة، يأتي في طليعتها

الاهتمام بعلم أصول الفقه، حيث يمثل قانون الفكر الإسلامي، ومعايير الاستنباط فيه، يوم لم يكن ثمة تحجير على العقول، أو دفن المواهب المنطلقة» (5)

الغاية من علم أصول الفقه الإعانة على الاجتهاد حلاً لمشكلات العصر الحالي مثل أحكام وسائل التواصل الاجتماعي التي صارت هي الشغل الشاغل لكثير من المسلمين، دون الوقوف على الحكم الشرعي لها: «ولما كانت الغاية المتوخاة من علم الأصول إمداد المجتهدين بقواعد الاستنباط وقوانينه فإن الحاجة إليه يشتد في الوقت الحاضر، حيث الاتجاه العام إلى إعادة النظر في التراث الفقهي وتقويمه، وإلى اجتهاد فقهي جديد، جامع بين الأصالة والمرونة، لمواجهة متطلبات العصر ومشكلاته، ولن يتحقق هذا إلا إذا اتخذ الاجتهاد مساراً صحيحاً، مبنياً على أسس سليمة ودعائم متينة من المعرفة التامة بالعلوم الشرعية، واللغوية، والتي يأتي هذا العلم في مقدمتها، أما مجرد معرفة النصوص أو استظهارها فليس مؤهلاً للاجتهاد، أو مخولاً لاستنباط الأحكام» (6)

«الفكر الأصولي بمطالباته الفكرية والعلمية، متوافر لدى فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم، وهذا لا شك جار حسب القوانين الطبيعية لتكوين العلوم فالفكر يسبق التكوين والتأسيس، وهذا ما قرر مصداقية العلماء من أن المسائل والقواعد الأصولية كانت جبهة ومملكة فطرية في الصحابة رضوان الله عليهم، وهو ما عناه ابن خلدون بقوله: «علم أن هذا الفن (أصول الفقه) من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غنى عنه، بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من المملكة اللسانية، وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام فمنهم أخذ معظمها» (7) (8)

وكان من آثار هذه الكفاءة العلمية الأصولية أن استطاعوا وضع الحلول الشرعية السليمة للمشكلات، والتطور الاجتماعي الكبير الذي لم يكن للمسلمين به سابق عهد قبل الفتوحات الإسلامية، إذ كانت اجتهاداتهم وفتاواهم مبنية على ملاحظة قواعد متبعة...

على أن المادة العلمية لأصول الفقه قد نمت وتضاعفت بفضل الاجتهاد الذي مارسه فقهاؤهم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم واكتشفها الأصوليون فيما بعد واتخذوها أساساً، ومصادر للتشريع، أطلقوا عليها بعد التدوين عناوين علمية مناسبة، تشير إلى مدلولاتها وحقيقة معناها» (9)

«وهكذا نجد أن علماء كل بلد وفقهاءه كانت لهم مناهج وطرق للاستنباط تنمو وتزداد وضوحاً كلما تقدم الزمن، وهذا بدوره يضاعف المادة العلمية لأصول الفقه، ويعمق الفكر الأصولي، ويساعد على إبرازه متبلوراً في قواعد ودلائل يتبناها أهل كل مصر... تهيأت جميع الأسباب والعوامل لإبراز الفكر الأصولي علماً مدوناً ييسر على الفقهاء استنباط الأحكام من مصادرها الأصلية على نحو منهجي، وكيفية منظمة متفق عليها ظهرت طلائعها في نهاية القرن الثاني للهجرة» (10)

تكوّن العلوم:

العلوم تولد وتنشأ وتتطور في فترة من الزمن» العلوم في الأمم لا تظهر فجأة وإنما تمر بفترة مخاض ومعاناة فكرية حتى تتبلور معانيها، فتتضح في الأذهان معالمها وتتهياً الأسباب لتدوينها، ثم بعد كل ذلك هي في نموها وازدهارها خاضعة لقانون التطور والتدرج، من أجل هذا كان من الصعب تحديد البداية، وتعيين الآخذين بزمام المبادرة الأولى فيها، وهذا ما حدث بالنسبة لأولية التأليف في علم أصول الفقه»⁽¹¹⁾

دور الشافعي في علم الأصول:

الإمام الشافعي هو أول من ألف في علم الأصول: «ومن الأسباب الرئيسة التي حفزت الإمام الشافعي لتأليف الرسالة الأصولية دخول الدخيل في لسان العرب، وامتزاج اللغة العربية باللغات الأعجمية، مما تسبب في فساد السليقة العربية، وضعف المدارك عن فهم مقاصد الشريعة»⁽¹²⁾

«واعلم أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول كنسبة أرسطاليس إلى علم المنطق، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض، وذلك لأن الناس كانوا قبل أرسطاليس يستدلون ويعترضون بمجرد طباعهم السليمة، لكن ما عندهم قانوناً مخلص في كيفية ترتيب الحدود والبراهين، فلا جرم كانت كلماتهم مشوشة ومضطربة، فان مجرد الطبع إذا لم يستعن بالقانون الكلي قلما أفلح»⁽¹³⁾

«فأقول - الداودي -: علم الأصول وعلم النحو إخوان، فكلاهما كان يجري على ألسنة العرب وضمايرهم على السليقة والطبيعة، فلم يكن العرب العرباء يعرفون اصطلاحات النحويين المتأخرة، ولو سمعوها لفهموها على غير ما يقصده أهل النحو لأن هذه الاصطلاحات طارئة حادثة، وكذلك الاصطلاحات الأصولية، لم يكن أكثرها معروفاً»⁽¹⁴⁾

«ولقد كان للأصوليين من كلا المذهبين القدرة التامة على ابتكار الآراء، وتفتيق المعاني الذي كان ثمرته هذا الإنتاج الفكري الزاخر، الذي لا يزال المصدر والمورد للأجيال اللاحقة، يمدهم بثروة فكرية لاستنباط أحكام الشرع ما امتد بهم الزمن، وما تكاثرت الحوادث، ولتقوم بهذا الحجة على صلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان»⁽¹⁵⁾

تطور علم الأصول:

«التطور في هذه الحياة سنة من سنن الله في خلقه في أي شيء، سواء كان من الحسيات أو من المعنويات.

نرى الشيء الذي يبتكره الفنان أو النابغة الملهم على مسرح الحياة صغيراً ضئيلاً ولكن فيه قوة الابتكار التي لا تزال تعمل فيه عملها الذي يأخذ بيده إلى التقدم حتى يصبح في المستقبل القريب

إنتاجاً كبيراً له أثره في الحياة العملية أو الفنية أو ما شئت من أنواع الحياة، وبين أيدينا الآن هذا الفن الإسلامي العظيم، أصول الفقه الذي أوجده فكر إسلامي من العدم ومازال يتطور مرتقياً حتى كاد ينتكس.

ظهر هذا الفن في صورة مصغرة كما هو شأن من يولد في المهدي، ثم ينشأ ويتعرع حتى يبلغ عنفوان شبابه وريعان فتوته. كذلك تطور هذا الفن إذ ليس حياً سماوياً كما كان يبدو لي ولأمثالي في مقببل الدراسة. إنما هو نظريات معها براهينها المستمدة من الدين واللغة والذوق العربي.

فأصبحت هذه النظريات - قواعد الأصول - ضرورية للمجتهد وفرق بين قوة الذوق اللغوي في عصر الصحابة وفي العصور الأخيرة المنحطة. وهذه النظريات عبارة عن قواعد تتفاهم مع العقل بسفارة اللغة والوضع النبوي للتشريع الإسلامي وذوق الصحابة. ولذلك تختلف فيها الأنظار كما تراها في كتب الأصول المخصصة به»⁽¹⁶⁾

«أليس من الواجب - بعد أن أتينا على شيء من أهمية الأصول - أن ندرسه دراسة نافعة، وأن نسهله للتلاميذ بأية صورة كي تتواكب عليه همهم العالية. وتلتهمه عقولهم المستنيرة. وينظر إليهم التشريع الديني والتفسير الإسلامي والكلام النبوي نظرة إجلال وإكبار. نظرة فيها ظمأ المتعطش للتفنن والبراعة والاستقلال العقلي في الاستنباط والاجتهاد. نظرة فيها صرخة الألم من أغلال التقليد المذهبي الذي لم يقتصر على الفقه والتفسير. بل مد مخالبه إلى الأصول نفسه غير متهيب قواعد التي تصرخ في وجه التقليد وترسل هذه القاعدة العادلة (يحرم التقليد بعد التمكن من الاجتهاد) وأصرح منها (يحرم التقليد في أصول الفقه)»⁽¹⁷⁾

فالعقد الملة والدين في مقدمة شرحه لمختصر المنتهى لابن الحاجب: « لما علم كون أحكام الحلال والحرام والمعاش والمعاد متكثرة، وأن قوة العباد قاصرة عن ضبطها منتشرة، ناطها (أي علقها) بدلائل، وربطها بإمارات ومخايل، وشرح طائفة ممن اصطفاها لاستنباطها ووفقههم لتدوينها بعد أخذها من مناطها، وكان لذلك قواعد كلية، بها يتوسل، ومقدمات جامعة منها يتوسل»⁽¹⁸⁾

الأمثلة في كتب أصول الفقه:

«وكانت الصعوبة تكمن في استخراج الأمثلة من هذه الكتب، إذ لابد من تصور القاعدة الأصولية، ثم التأمل في أقوال الصحابة والتابعين، لنرى كيف بنوا أحكامهم وفتاواهم على قواعد أصولية كانت معروفة عندهم، وكيف استعملوا المصطلح الأصولي، ووضعوه، فليس بالقراءة والبحث عن عبارة ما، يظهر المثال، بل لابد من النظر فيه، للتحقق من اعتماده على مسائل أصول الفقه»⁽¹⁹⁾.

« فمهمة علماء الأصول، أشبه ما تكون بمهمة الغواص الذي ينزل إلى أعماق البحار، ليستخرج الجواهر والدرر، ثم ينظمها عقداً بديع الشكل، جميل المنظر، بهي المرأى. فليس هو الذي أوجد

تلك الجواهر واليوافيت، بل كانت هي موجودة مصنوعة، وإنما هو الذي بحث عنها، ونقب، حتى حصل عليها، وصاغها بعقد بديع، وهذا ما حدث فعلاً في أصول الفقه»⁽²⁰⁾

تكرار المثال في كتب أصول الفقه:

« مما يزهّد الكثير عن الأصول وينفرهم عن تذوق حلاوته هو عدم التطبيق له عند الدراسة، ذلك أن أكثر الأمثلة ليست إلا متكررة أو مفروضة كما تراه في باب القياس في تحريم النيبذ قياساً على الخمر بجامع الإسكار، فهو مثال كثر ترديده. وهو مبني على فرض لأنه لم يأت حديث شريف يشمل النيبذ وغيره كما رواه الشيخان وغيرهما: «كل مسكر حرام»⁽²¹⁾ وفي باب العام والخاص يكثر التمثيل بحديث: « فيما سقت السماء العشر » وقد نرى الأمثلة من الكتاب والسنة، ولكن في مسائل معدودة توارثها الآخر عن الأول في كل كتاب حتى لا يجد القارئ متعة التطبيق المشوقة للدراسة.

ولقد درست الأصول فما بدأت أتذوق حلاوته إلا منذ شرعت في دراسة علم الحديث وشروحه الفقهية مثل الروض النضير. وسبل السلام وفتح الباري. ومثل العمدة التي فاقت أخواتها من هذه الناحية التطبيقية للأصول خاصة. فمؤلفها ذلك الشيخ العلامة المحقق الأصولي الشهير بآبن دقيق العيد رحمه الله. فكثيراً ما يطبق فيها القواعد الأصولية. ويفتح للعقل باباً واسعاً في الاستنباط.

ومن هذه الناحية وجدت الصعوبة في التأليف، لأني ألزمت نفسي أنه لا بد أن تكون التمارين والأمثلة من الكتاب والسنة، أو من الأحكام التشريعية الواقعة المستنبطة وقد توسع فيه رجال الأصول خصوصاً الحنفية بما يشهد لهم بالتفوق العقلي، أما في هذا الكتاب فقد كنت أكرر الآيات والأحاديث في أكثر القواعد ليفهم الطالب أنه يستطيع أن يستنبط عدة أحكام من الدليل الواحد وأن يطبقه على أكثر القواعد. فهو تكرير له قيمته بالنظر إلى غرض الأصولي وهو على هذا جديد في كل باب ففي باب الأمر مثلاً تؤخذ منه أحكام الأمر، وفي باب العام تؤخذ منه أسباب العام وهكذا»⁽²²⁾

« وإذا نظرنا إلى صعوبة تطبيق قواعد الأصول في الكتاب والسنة بعد تحقيقها عن بحث ونظر. لا عن تمذهب وتقليد. جاز لنا أن نقول في الأصول (دونه خطر القتاد) وأن نعترف بأن أهم شيء على الأستاذ حين يدرس الأصول هو العناية بتوجيه الطلاب إلى التطبيق للقواعد والتمارين على ذلك. ليخرج الطلاب من دراسة هذا الفن وقد هيأوا أنفسهم للاجتهاد والدفاع عن الإسلام، وشرع أحكامه وتشريعاته للناس، في صورة سهلة مقبولة كما كان في صدر الإسلام.

والاهتمام بذلك هو الواجب الهام لمن يؤمل فيهم النبوغ والتفوق العظيم في دراسة الأصول الإسلامية إلى جانب الدراسة الأدبية»⁽²³⁾

أحمد بن الوزير⁽²⁴⁾ ودوره في مؤلفه الأصولي: (المصفي)

« المعاناة في أي شيء حي تدعو الإنسان إلى عمل ما وجد فيه مرارة المعاناة ومتاعبها وفكرة هي التأليف في علم أصول الفقه بصورة جديدة تطبيقية نافعة إنما هي نتيجة المعاناة قاسيتها وزملائي في دراسة أصول الفقه بدمار وصنعاء، لقد كنا نجد صعوبة في فهم القواعد الموضوعية في عبارات معقدة جداً، وأصعب من هذا فهم الأسئلة فيما يتعلق بعلم الأصول وهي ما هو غرض الأصولي أي العالم المهتم بأصول الفقه وما هي غايته، وكيف نطبق هذه القواعد، وهل التطبيق لها هو الاجتهاد؟ أي التحرر من أغلال التقليد والجمود والتعصب المذهبي الذي مزق شمل الأمة وأوقعها في بؤرة البغضاء والأحقاد.

....وقد ألزمت نفسي في هذا المؤلف بالآتي:

1. أن تكون الأمثلة والنماذج والتمارين من الكتاب والسنة والقياس الصحيح والإجماع هادفاً إلى تمرس الطلاب على تطبيق قواعد الأصول فكم من عالم يدرس الأصول ثم لا يطبقه ولذلك يظل جامداً مقلداً.
2. تصفية الأصول من الدخيل الذي لا فائدة فيه للطلاب، وتحليل العبارات المعقدة واستنباط الأحكام في الأمثلة والنماذج والتمارين، واختيار الأحاديث التي ينتفع بها الطلاب في الأخلاق إلى جانب التمرين على تطبيق القواعد كخطوة أولى للتحرر من التقليد، والطموح إلى الاجتهاد.
3. محاولة تربية العقل على الاستقلال في البحث والاعتماد على الدليل لأي نظرية فلا تقليد في أصول الفقه بالإجماع، ولا عبرة بالتقليد الذي حدث في القرون الأخيرة في العالم الإسلامي.
4. الاهتمام بالقواعد الهامة في أبحاث كاملة وإدراج القواعد البسيطة في ملحقات»⁽²⁵⁾

«ولا ريب أن من تدرب على التطبيق للقواعد والاستنباط توسعت عقليته واستنار فكره فإذا به يفتح للناس أبواباً جديدة في الفهم للقرآن والسنة، لأنه تحرر في أفكاره، واستقل في نظرياته، وجمع بين العلم والأدب، فليس من البعيد أن يصبح بعد نجماً يهتدي به في ظلمات الضلال، ويقبضي به في فهم العصر والمعاصرة

وذلك ما نطلبه من رواد العلم وطلابه، وهو العبء الذي يتحمله العالم أو الأديب فلا يرفع الله درجاته إلا إذا وضعه عن كاهله، وأدى أمانته للناس، وخرج عن قوله تعالى: «مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفراً» سورة الجمعة آية رقم (5)⁽²⁶⁾

«هذا وقد أصبحت في العقد الثالث من عمري خطر ببالي مشروع نافع ألهمته إلهاماً في هذا الفن، وهو أن أقوم بتأليف كتاب في الأصول على المنهج الحديث سلسة وترتيباً، وأصفيه من كل

دخيل، وأقدمه للطلاب سهلاً نافعاً لا إسهاب فيه ولا إيجاز بل أحاول الاهتمام بالمهم الذي يمس غرض الأصولي.

وألزمت نفسي أن أجعل الأمثلة والنماذج والتمارين من الكتاب والسنة والقياسات الصحيحة وذلك أن الأصول أكبر خدام للشرع الإسلامي من حيث أن غايته العلم بأحكام الله تعالى وهداية الأمة لمفاهيمها الصحيحة.

وشيء آخر وهو تمرين الطلاب على التطبيق، فكم من عالم يدرس الأصول ثم يظل جامداً لا يطبقه بل ينصح له العلماء بدراسة (العمدة) للشيخ ابن دقيق العيد رحمه الله لأنه كثيراً ما يطبق الأصول ويتعرض لمسائله.

وما إن تصورت هذا المشروع حتى رأيتني مضطراً إلى مجهود كبير جداً فعزمت على ذلك مستعيناً بالله سبحانه مخلصاً في النية التي يرضاها مستطاعي.

... والقارئ يستطيع التفريق، والمراد من الإشارة بهذا هو أن المثال إنما يراد به التقريب والتمرين لا التحقيق، فلا مناقشة تشغل الطلاب عند التدريس أن ظهر للأستاذ معنى في الحديث غير الذي ظهر لي، بل المهم هو توضيح القاعدة وتطبيقها، وقديماً قالوا: (ليس من دأب التحصيل المناقشة في التمثيل)

وكنت أتخير الأحاديث التي تنفع الطلاب لا من ناحية التمرين والتطبيق وحسب، بل منها ومن الناحية الخلقية والأدبية، ففي جوامع الكلم النبوي بركة ونور، وفيها شفاء للصدور، وفيها آداب وأخلاق، وفيها فصاحة وبلاغة»⁽²⁷⁾.

وهناك تحقيق مآرب أخرى من التأليف بالتركيز على جانب الأخلاق دأبه في ذلك دأب علماء اللغة وغيرهم كابن مالك في الألفية وغيرهم بضرب الأمثلة بالقيم الجميلة والتركيز على مكارم الأخلاق.

الصراع بين القديم والجديد: (دور المتأخرين والكلام عن الشوكاني)

الصراع بين القديم والجديد صراع دائم في كل مجالات الحياة والعلوم، فالبعض يقف ضد كل ما هو جديد «ما يزال الصراع قائماً بين المولعين بالمؤلفات على المنهج القديم والمؤلفات على المنهج الحديث، كما هو الشأن الآن في الصراع بين المسلمين في القديم والجديد، والشرق والغرب، والاستعمار والاستغلال والدين واللا دين... وهلم جرا.

ذلك أن الأمة الإسلامية الآن في أول أدوار النهضة العامة تريد أن تستعيد مجدها القديم، وهذا الصراع ضروري لكل أمة تلامس الدور الأول والثاني من النهضة، وفيها يكون التطرف في الجانبين ليحل الوسط العادل بينهما ويقضي عليهما أو يكاد، سنة الله في خلقه.

وهكذا التعقيد والتسهيل، فريق متوسط يأخذ النافع من القديم والحديث، ويحسب التسهيل للطلاب نوعاً من الإصلاح في عالم التأليف بحسب العصر وتطوره.

وفريق مولع بالكتب القديمة متطرف في الولوع بها وفي محاربة غيرها وان كانت بطيئة النفع، كثيرة التدقيق في المناقشات اللفظية الخالية من الفائدة الجوهرية في الموضوع.

وفريق مولع بالتسهيل متطرف إلى حد بعيد في الولوع بها، وفي الخط القديم، والحق أن الفضل للأسلاف في الابتكار والخدمات الجليلة التي قدموها للعلم والأدب، والحق أيضاً أن للمتأخرين الفضل في التسهيل والتقريب ومراعاة التطور العظيم، ولماذا الجدل حول هذا الموضوع وهو جلي واضح لمن أنصف. ومن الأمراض الجديدة الإفراط في حب التعبير السهل حتى ترى بعض المترفين في الدراسة يشمنز إذا وجد نظرية أو بيتاً من الشعر يضطره إلى شيء من التفكير ليمتاز فهمه للناس.

...ونظراً إلى ما أريده من التسهيل والتقريب، فقد بذلت كل مجهود في هذا السبيل، ولو أتمكن من تقديمه في أرق أسلوب وأعذب، حتى يظن من عذوبته وسلاسته أنه جمع من نسمات الخلد لفعلت، ولكن هذا الفن نظري، وليس بقواعد معلومة كالنحو يكفي فيها أن تختصر بلا دليل عليها ولا برهان لأنها لغوية محضة، أما الأصول فلا بد من البرهان والبحث في أدلة قواعده لأنه نظري يعتمد على البراهين لكل قاعدة، وبذلك يخرج الطالب من دراسته مستقلاً بأنظار خاصة يتمكن بها من الاجتهاد، والأصول يعد من العلوم العقلية كالفلسفة فلا بد من الأقوال والبراهين الخاصة بكل فكرة.

اخترت في هذا المشروع طريقة العالمين (الجارم ومصطفى أمين) في الشكل لا في الجوهر، لأني وجدت لها قريبة سهلة نافعة في العلم والأدب.

... ومما قوى رغبتني في اختيار المنهج الحديث، ما كنت أجده من السهولة على الطلاب بعد أن درستهم مؤلفات الجارم وأمثاله، بل كنت أغبطهم عليها حين أنذكر ما قاسيناه من الصعوبة أيام الدراسة، فهذه المؤلفات الحديثة، والحق يقال -سهلة في نفسها، ثم يسهل بعدها التعمق في العلم ودراسة الفن من جميع نواحيه لمن أراد التوسع»⁽²⁸⁾

«وبما أن أصول الفقه يحتاج إلى تذليل كثير مما فيه من صعاب، وطالبه يعاني شيئاً من المشقة في فهم مسائله، فيجب علينا في رحاب الجامعة أن نضع مؤلفاً ييسر عبارات الأصوليين، ويقف على دقائق هذا العلم، ويبرز أهميته العملية والعلمية. كما أن الناس في الجامعة يترقبون منا عمل مثل هذا المنتج، لشعورهم بصعوبة القضايا الأصولية، وهم بهذا ينتظرون منا أحداث انقلاب في مختلف كتب الفقه والأصول معاً، مثلما يشاهدون المؤلفات الحديثة لمختلف العلوم التي تمتاز ببساطة الأسلوب، وحسن التنظيم، والاعتدال في شرح القضايا دون تطويل أو إيجاز، فالتزمت هذا فيما تناولته من مباحث الأصول، لتسهيلها على الدارس والقارئ، والباحث. وقد لاحظت ما يعانيه الطلاب في البحث على مدى أكثر من عشرين عاماً في تدريس هذا العلم.

وطريقتي في سرد الموضوعات تتمشى مع الاعتبارات المنطقية التي تقضي بتقديم الأهم فالمهم، والنتائج أثر المقدمات، وعقد الأواصر بين شعاب البحوث، وبيان المذاهب المختلفة في كل مسألة، مع دعمها بأدلتها ثم مقارنتها ومناقشتها والترجيح بينها، وتبسيط الأضواء على النواحي العملية فيها، مع بسط المسائل وتيسيرها بعبارات واضحة»⁽²⁹⁾

ثمررة الاجتهاد:

الاجتهاد هو ثمرة معرفة القاعدة وتطبيقها علي كثير من الجزئيات «وليس الاجتهاد في التفهم والاستنباط بأولى من الاجتهاد في التطبيق إن لم نقل: إن قيمة الاجتهاد عملياً إنما تنحصر فيما يؤدي من ثمرات في تطبيقه، تحقق مقاصد التشريع وأهدافه، في جميع مناحي الحياة.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن الخبرة بشؤون الحياة كلها، وما يقوم به الناس من أوجه النشاط المختلفة في تدبير معاشهم، وطرق كسبهم وارتفاعهم، أضحت عنصراً أساسياً في الاجتهاد بالرأي، لأنها بذاتها هي متعلق الأحكام.

وإذا كان المقرر بدهاءة أن طبيعة الاجتهاد، عقل متفهم ذو ملكة مقتدرة متخصصة، ونص تشريعي مقدس يتضمن حكماً ومعنى يستوجبه، أو مقصداً يستشرف إليه، وتطبيق على موضوع النص أو متعلق الحكم، ونتيجة متوخاة من هذا التطبيق، فإن كل أولئك يكون نظرياً ما لم تكن الواقعة أو الحالة المعروضة قد درست درساً وافياً، بتحليل دقيق لعناصرها، وظروفها وملابساتها، إذ التفهم للنص التشريعي يبقي في حيز النظر، ولا تتم سلامة تطبيقه إلا إذا كان ثمة تفهم واع للوقائع بمكوناتها وظروفها، وتبصر بما عسى أن يسفر عنه التطبيق من نتائج، لأنها الثمرة العملية المتوخاة من الاجتهاد التشريعي كله.

على أن النظر إلى نتائج التطبيق ومآلاته أصل من أصول التشريع»⁽³⁰⁾

«فان المجتهدين من أئمة المسلمين بذلوا أقصى جهودهم العقلية في استمداد الأحكام الشرعية من مصادرها، واستخرجوا من نصوص الشريعة وروحها ومعقولها كنوزاً تشريعية ثمينة، كفلت مصالح المسلمين، على اختلاف أجناسهم وأقطارهم ونظمهم ومعاملاتهم، ولم تضق بحاجة من حاجاتهم، بل كان فيها تشريعاً لأقضية لم تحدث ووقائع فرضية، وهذه موسوعات الفقه آيات تنطق بما بذلوه من جهد، وما كان حليفهم من توفيق.

ولم يكتفوا بما استمدوه من أحكام وما سنوه من قوانين، بل عنوا بوضع قواعد للاستمداد، وقوانين للاستنباط، وكونوا من مجموعة هذه القواعد علم أصول الفقه، وكأنهم رحمهم الله بصنيعهم هذا أشاروا إلي خلفهم أن لا يركنوا إلى اجتهادهم، وأن يجتهدوا كما اجتهدوا، وبينوا كما بنوا فإن الأقضية تحدث والمصالح تتغير ومصادر الشريعة معين لا ينضب ومنهل لكل عذب وارد»⁽³¹⁾

نماذج من تكرار المثال في الحكم الشرعي:

المثال الأول:

الواجب ينقسم إلى معين وإلى مبهم بين أقسام محصورة:

ويسمى واجبا مخيرا كخضلة من خصال الكفارة، فإن الواجب من جملتها واحد لا بعينه. وأنكرت المعتزلة ذلك وقالوا: لا معنى للإيجاب مع التخيير فإنهما متناقضان، ونحن ندعي أن ذلك جائز عقلا، وواقع شرعا أما دليل جوازه عقلا فهو أن السيد إذا قال لعبده: أوجبت عليك خياطة هذا القميص أو بناء هذا الحائط في هذا اليوم أيهما فعلت اكتفيت به وأثبتك عليه، وإن تركت الجميع عاقبتك ولست أوجب الجميع وإنما أوجب واحدا لا بعينه أي واحد أردت، فهذا كلام معقول.⁽³²⁾

فلو راجعنا معظم الكتب الأصولية لوجدنا هذا المثال حاضراً كمثال للواجب المخير، ويمكن أن نضرب أمثلة أخرى كحديث الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: طلق أيهما شئت» رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وأعله ابن حبان والدارقطني وأعله البخاري، وإذا نظرنا إلى هذا الحديث عرفت أن الشارع أوجب طلاق إحدى الأختين إذ الجمع بينهما حرام، ولكنه خير من أسلم وتحتيه أختان أن يطلق إحداهما ولم يعين واحداً، فالطلاق هنا بالنظر إلى ذاته واجب، ولكنه غير معين، بل يختار أيتهما شاء، وهذا معنى قولهم الواجب المخير⁽³³⁾.

المثال الثاني:

من باب أدلة الأحكام الشرعية:

السنة النبوية:

السنة التقريرية: وهي أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن إنكار قول أو فعل صدر أمامه أو في عصره وعلم به، وذلك إما بموافقته أو استبشاره أو استحسانه وإما بعدم إنكاره وتقريره، مثل أكل الضب على مائدة الرسول صلى الله عليه وسلم⁽³⁴⁾.

ومثال آخر في هذا الباب «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس وكان رسول الله يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا، إذا تأملت الحديث عرفت أن بعض الصحابة كانوا يركعون الركعتين بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب ونظرهم النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكرهم وأقرهم على ذلك، فسكوته دليل واضح في الدلالة على جواز ذلك الشيء»⁽³⁵⁾.

المثال الثالث:

القياس:

القياس من الأدلة المتفق عليها وهو ثمرة القياس حيث نلحق الأصل بالفرع لعللة جامعة بينهما لكن درج الأصوليون في كل أمثلتهم له بالتمثيل بآية تحريم الخمر وفرعها نبيذ التمر.

«إن الله سبحانه وتعالى نص على تحريم الخمر بآية «إنما الخمر والميسر...» وقد أدرك المجتهد أن علة التحريم هي الإسكار... لأنه يترتب عليه وقوع مفسد دينية ودنيوية كإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس وإلحاق الضرر بالشارب.

وعند التأمل وجد المجتهد أن الإسكار يتحقق بشرب النبيذ، فيكون النبيذ ملحقاً بالخمر في حرمة تناوله، فالخمر أصل، والنبيذ فرع، والحكم التحريم، والعللة الجامعة بينهما هي الإسكار⁽³⁶⁾

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طهور إناء أحذكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» فهذا الحديث نص صريح في نجاسة في فم الكلب وألحق به سائر بدنه قياساً عليه، لأنه إذا ثبتت نجاسة فمه باللعاب وهو متحلب من البدن فالبدن نجس مثله، هذا بطريق القياس الشرعي وهو أهم الأبحاث الأصولية⁽³⁷⁾.

وإذا ذهبنا إلي باب الاجتهاد نجد الأمثلة فيه متكررة لسبب منطقي لعدم تجدها مثل اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فقد انتهى بوفاته صلى الله عليه وسلم، والأمثلة كقوله تعالى عن أسرى بدر: «عفا الله عنك لما أذنت لهم».

وفي باب التعارض والترجيح المرجحات متفق عليها بين الأصوليين ولكن يمكن تطبيق هذه القواعد في الاجتهاد المعاصر.

الخاتمة:

في خاتمة هذا البحث وقفنا على نماذج من المصادر والمراجع الأصولية، وكيفية تأليفها ودور علمائها في تقريب علم الأصول، وكيف كانت مشكلة تكرار المثال الأصولي من المشاكل التي ظلت مصاحبة لجل المؤلفات الأصولية.

النتائج:

1. عرفنا دور النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام في وضع اللبنة الأولى لعلم الأصول.
2. رأينا كيف تطور علم الأصول عبر العصور المختلفة.
3. عرفنا بعض المراجع الأصولية التي قربت علم الأصول للطلاب والدارسين.

التوصيات:

1. أوصي الباحثين في الجامعات بمزيد من الدراسات النقدية لعلم الأصول.
2. أوصي أساتذة الجامعات بمزيد من المؤلفات التي تقرب علم الأصول للطلاب.
3. أوصي الطلاب بمزيد من الاطلاع على علم أصول الفقه والاستفادة منه في إيجاد حلول لكثير من المشكلات وتقديم حلول لها وفق رؤية الشرع الحكيم.

المصادر والمراجع

- (1) أحمد بن محمد بن علي الوزير ، المصفي في أصول الفقه ، ط دار الفكر المعاصر ، بيروت، 2002م ص 22.
- (2) محمد الطاهر بن عاشور : أليس الصبح بقريب ، الطبعة الاولى 1427هـ 2006م ط دار السلام / القاهرة ، ص 173 .
- (3) د.يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1994م 1415هـ ، فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية ، ص3.
- (4) أبو سليمان ، الفكر الأصولي ، مرجع سابق ص 12 ، الطبعة الأولى 1403هـ 1983م ، ط دار الشروق /جدة .
- (5) الفكر الأصولي ، مرجع سابق ص 13 .
- (6) أبو سليمان ، الفكر الأصولي ، مرجع سابق ص 19.
- (7) عبد الرحمن بن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، الطبعة الاولى 1425هـ 2004م ط دار يعرب، دمشق ، ص 254 .
- (8) أبو سليمان ، الفكر الأصولي ، مرجع سابق ص 38.
- (9) أبو سليمان ، الفكر الأصولي ، مرجع سابق ص 12.
- (10) أبو سليمان ، الفكر الأصولي ، مرجع سابق ص 59.
- (11) أبو سليمان ، الفكر الأصولي ، مرجع سابق ص 60.
- (12) محمد بن ادريس الشافعي ، الرسالة ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، الطبعة الاولى 1358هـ 1940م مكتبة الحلبي ، مصر ص 76.
- (13) أبو سليمان ، الفكر الأصولي ، مرجع سابق ص 87.
- (14) صفوان الداودي ، أصول الفقه قبل عصر التدوين ، ط دار الأندلس الخضراء ، جدة ، الطبعة الأولى 1424هـ/2003م ص 27.
- (15) أبو سليمان ، الفكر الأصولي ، مرجع سابق ص 461.
- (16) أحمد الوزير ، المصفي ، مرجع سابق ص 26 ، ط دار الفكر ، دمشق .

- (17) أحمد الوزير ، المصفى ، مرجع سابق ص 31.
- (18) نقلاً عن وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى 1406هـ/1986م، ط دار الفكر /دمشق /سوريا ص 98 .
- (19) الداودي ، أصول الفقه قبل عصر التدوين ، ط دار الأندلس الخضراء ، الطبعة الأولى 1424هـ/2003م ص 18.
- (20) صفوان الداودي ، أصول الفقه قبل عصر التدوين ، ص 25.
- (21) صحيح البخاري ، كتاب المغازي(5/ 161. باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع حديث رقم 4343 ، 5/161 صحيح مسلم كتاب الأشربة ، باب بيان كل مسكر خمر وكل خمر حرام حديث رقم، 1733، 3/1586.
- (22) أحمد الوزير ، المصفى ، مرجع سابق ص 47.
- (23) أحمد الوزير ، المصفى ، مرجع سابق ص 62.
- (24) أحمد بن محمد بن علي الوزير الحسيني اليماني من علماء اليمن ولد عام 1337هـ ، المصفى ، مرجع سابق ص 9 .
- (25) أحمد الوزير ، المصفى ، مرجع سابق ص 64، 63 بتصرف.
- (26) أحمد الوزير ، المصفى ، مرجع سابق ص 65.
- (27) أحمد الوزير ، المصفى ، مرجع سابق ص 67، 66 بتصرف.
- (28) أحمد الوزير ، المصفى ، مرجع سابق ص 71، 70 بتصرف.
- (29) نقلاً عن وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى 1406هـ/1986م، ط دار الفكر، دمشق ، سوريا ص 10 .
- (30) د.فتحى الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأى في التشريع الإسلامي ، الطبعة الثالثة 1434هـ/2013م، ط مؤسسة الرسالة /بيروت ص 13 و 14 .
- (31) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الطبعة الثامنة 1434هـ/2013م، ط مكتب الدعوة الإسلامية /شباب الأزهر، القاهرة ص 8 .
- (32) أبو حامد الغزالي ، المستصفى ، ط دار الكتب العلمية ، 1413هـ/1993م ص 55، 54 وراجع أصول الفقه للزحيلي 65/1.

- (33) أحمد الوزير ، المصفى ، مرجع سابق ص 99.
- (34) د.وهبة الزحيلي ، أصول الفقه ، 450/1 ، الطبعة الأولى 1406هـ 1986م ، دار الفكر للنشر والتوزيع، دمشق.
- (35) أحمد الوزير ، المصفى ، مرجع سابق ص 161.
- (36) د.وهبة الزحيلي ، أصول الفقه ، 604/1.
- (37) أحمد الوزير ، المصفى ، مرجع سابق ص 325.



دار آريثيريا للنشر والتوزيع
Arrythria for Publishing and Distribution

ردمك ISSN: 1858-9766